

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

قرار رقم / ١٢٤٢ /

وزير النقل:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن تشكيل الحكومة.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وعلى أحكام قانون التجارة البحرية رقم /٤٦/ لعام ٢٠٠٦
- وعلى أحكام المرسوم رقم /٤٨/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن الانضمام إلى مذكرة تفاهم دول البحر المتوسط.
- وعلى أحكام القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٨ - المادة /١٦/ منه.
- وعلى اقتراح المديرية العامة للموانئ.

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعاريف : يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها:

الوزارة : وزارة النقل

الوزير : وزير النقل

المديرية : المديرية العامة للموانئ (الإدارة البحرية المختصة).

رقابة سلطة الميناء : الرقابة التي يقوم بها العاملون المختصين في المديرية بالتفتيش على السفن الأجنبية التي تؤم الموانئ السورية للتأكد من جاهزيتها الفنية وامتثالها لمتطلبات الاتفاقيات الدولية من حيث السلامة

البحرية - حماية البيئة البحرية - الواقع المعيشي والمهني للطاقم.

مذكرة التفاهم : مذكرة تفاهم دول البحر المتوسط لعام ١٩٩٨ المتعلقة برقابة سلطة الميناء .

الاتفاقيات البحرية الدولية : كل اتفاقية بحرية ذات صلة تطبق في مجال رقابة سلطة الميناء وتشمل:

- الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن ١٩٦٦ وتعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار سولاس ١٩٧٤ وتعديلاتها .
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري لعام ١٩٧٨/١٩٧٣ وتعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية للتدريب و التأهيل ومنح الشهادات لضباط النوبة و العاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية لحساب المحمول لعام ١٩٦٩ .
- الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم البحري لعام ١٩٧٢ .
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل البحري.
- المفتش : الشخص المخول من المديرية لإجراء أعمال التفتيش المتعلقة بتطبيق رقابة سلطة الميناء .

الأسباب الواضحة: أدلة تبين بأن السفينة ومعداتها أو طاقمها لا تتوافق مع متطلبات الاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة.

العيوب: حالات عدم الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات البحرية الدولية.

الاحتجاز: الإجراء المتخذ من قبل رقابة سلطة الميناء بمنع إبحار السفينة نتيجة لوجود عيوب تجعل السفينة غير صالحة للإبحار.

السفينة: بمعرض تطبيق هذا القرار هي كل سفينة أجنبية تقوم بالإبحار برحلات دولية وتخضع لأحكام اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الدولية البحرية المنضمة إليها الجمهورية العربية السورية.

التفتيش: زيارة السفينة للتأكد من صلاحية الشهادات ووثائق السفينة و حالة السفينة - الطاقم و التجهيزات - شروط العمل المهنية والمعيشية للطاقم.

التفتيش الأكثر تفصيلاً: التفتيش الذي ينجز عند وجود أسباب واضحة تبين بأن حالة السفينة ومعداتها وطاقمها لا تتوافق مع بيانات الشهادات والوثائق التي تحملها السفينة.

المادة ٢ - تكلف مديرية التفتيش البحري في المديرية بالأشراف على متابعة وتطبيق رقابة سلطة الميناء على السفن الأجنبية التي تؤم الموانئ السورية للتأكد من جاهزيتها الفنية وامتثالها لمتطلبات الاتفاقيات الدولية من حيث السلامة البحرية و حماية البيئة البحرية و الواقع المعيشي والمهني للطاقم , ويسمى كل من:

- المهندس علاء سليمان مدير التفتيش البحري
- المهندس بكر بيبي من مديرية التفتيش البحري
- المهندس عبد المعطي بريمو من مديرية التفتيش البحري
- الدكتور عدنان عبود من مديرية التفتيش البحري
- المهندس أيهم نعمان من مديرية التفتيش البحري

للقيام بالمهام التالية:

١- تنفيذ المعايير الفنية اللازمة على السفن الأجنبية التي تؤم الموانئ السورية.

٢- إعداد التقارير اللازمة وفقاً لمذكرة التفاهم.

٣- تعميم التقارير إلى الجهات ذات العلاقة حسب الحالة.

٤- إعداد جداول إحصائية دورية من حيث المعايير المنفذة والحجوزات.

٥- المشاركة في الاجتماعات الدورية الخاصة بمذكرة التفاهم والدورات و ورشات العمل.

٦- تبادل المعلومات مع مركز تبادل المعلومات الخاص بمذكرة التفاهم.

٧- متابعة ما يصدر من قرارات وتعديلات على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

المادة ٣- تقوم المديرية بتوفير جميع المستلزمات المادية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار وتنظيم دورات تحديث معرفة للقائمين على تطبيق نظام رقابة سلطة الميناء .

المادة ٤- تطبق آلية رقابة سلطة الميناء وفقاً لأحكام الملحق المرفق ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة ٥- يحق لمالك السفينة أو مشغلها أو وكيله القانوني التقدم بطلب احتجاج على قرار الاحتجاز إلى الوزير أو من يندبه لهذه الغاية خلال عشرة أيام من تاريخ قيام الاحتجاز على أن يبت بالطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه وفي كل

الأحوال لا يؤثر طلب الاحتجاج على مفعول قرار المفتش باحتجاز السفينة ,وعند عدم حصول المالك أو مشغل السفينة على النتائج من الاحتجاج يمكنه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم .

المادة ٦- تستوفى المبالغ المتحققة عند تطبيق أحكام مذكرة التفاهم وفقاً لما يلي:

- ١- يستوفى إيراد وقدره (٥٠٠) دولار أمريكي عن كل إعادة تفتيش للسفينة عند وجود عيوب للتأكد من تلافيتها, بما في ذلك الحالات التي ترد من سلطات الموانئ الأجنبية التي تستدعي التفتيش .
- ٢- لا يستوفى أي إيراد عند الزيارة الأولى للسفينة.
- ٣- يضاف ما نسبته ٥٠% من قيمة الإيراد المبين أعلاه عند إجراء التفتيش خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل والأعياد الرسمية.
- ٤- تسدد الإيرادات من قبل مالك السفينة أو ربانها أو مشغلها أو وكيله القانوني قبل مغادرتها الموانئ السورية في إحدى الصناديق التابعة للمديرية بموجب إيصالات رسمية .
- ٥- توزع الإيرادات المستوفاة نتيجة تطبيق سلطة رقابة الميناء وفقاً للآتي:
 - أ- ٦٠ % لصالح خزانة الدولة.
 - ب- ٢٥ % تعويضات للعاملين المختصين القائمين بأعمال التفتيش في سلطة رقابة الميناء.
 - ت- ١٥ % من الإيرادات للعاملين في المديرية العامة للموانئ.
- ٦- توزع التعويضات و الإيرادات المذكورة في البند /٥/ الفقرة / ب - ت/ كل ثلاثة أشهر.

المادة ٧- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٣٠ هـ الموافق في / / ٢٠٠٩ م

وزير النقل

الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر